

قرار رقم (29) لسنة 2013  
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال  
بشأن

تعديل المادة (256) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم (11) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/7/3 بشأن تعديل المادة (256) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

تقرر ما يلي:

مادة أولى: تعديل المادة (256) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 لتكون على النحو التالي:

"يلتزم مقدم العرض بإخطار جهاز حماية المنافسة إذا قدم عرضاً يؤدي إلى السيطرة أو إلى زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية، وذلك متى بلغت النسبة الناتجة المستوى الذي يحقق السيطرة على السوق وفقاً للمعايير التي يحددها القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية. ويلتزم مقدم العرض بأن يزود الهيئة بأي مستندات تطلبها في هذا الخصوص."



مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 31 يوليو 2013.

قرار رقم (29) لسنة 2013 بشأن تعديل المادة (256) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

Page 2 of 2